الأمم المتحدة

CERD/C/ISR/CO/14-16

Distr.: General
3 April 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة الثمانون
١٣ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

إسرائيل

١- نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السادس عشر المقدمة من إسرائيل في وثيقة واحدة (CERD/C/ISR/14-16)، في جلستيها ٢١٣١ و٢١٣٢ (CERD/C/SR.2131 و2132) المعقودتين يومي ١٥ و١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي الجلسة ٢١٤٨ (CERD/C/SR.2148)، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير المفصل الذي قدمته الدولة الطرف، وإن كان تقريراً طويلاً بعض الشيء، وتعرب عن تقديرها للردود الشفوية الصريحة والبنّاءة التي قدمها الوفد الكبير العدد أثناء النظر في التقرير.

٣- وتقر اللجنة بالمسائل المتعلقة بالأمن والاستقرار في المنطقة. بيد أنه ينبغي للدولة الطرف أن تكفل استناد التدابير المتخذة، وفقاً لمبادئ الاتفاقية، إلى مبدأ التناسب، وعدم تمييزها في الغاية أو في المفعول ضد مواطني إسرائيل من الفلسطينيين أو ضد الفلسطينيين في

الرجاء إعادة الاستعمال

الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو ضد أي أقليات أخرى في إسرائيل نفسها أو في الأراضي الواقعة تحت السيطرة الفعلية للدولة الطرف؛ وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً قائماً على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وما يتصل بها من مبادئ القانون الإنساني الدولي.

٤- وتكرر اللجنة رأيها وبأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، ليست فقط غير قانونية بموجب القانون الدولي بل هي أيضاً عقبة أمام تمتع عموم السكان بحقوق الإنسان دون أي تمييز قائم على الأصل القومي أو الإثني. وتثير الأعمال التي تغير التركيبة الديمغرافية للأراضي الفلسطينية المحتلة وللجولان السوري المحتل القلق أيضاً باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي.

باء- الجوانب الإيجابية

٥- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمعالجة ما تواجهه الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع الإسرائيلي من لا مساواة، لا سيما في مجال العمل والتعليم، وتقر بأن الدولة الطرف أحرزت تقدماً في هذا الصدد في إسرائيل نفسها.

٦- وترحب اللجنة بسن قانون منع العنف في الرياضة لعام ٢٠٠٨ وبسن قانون توسيع التمثيل الملائم في الخدمة العامة ليشمل أفراد المجموعة المحلية الإثيوبية (التعديلات التشريعية) (٥٧٧١-٢٠١١) بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١.

٧- وترحب اللجنة بإنشاء هيئة التنمية الاقتصادية للقطاعات العربية والدرزية والشركسية، التابعة لمكتب رئيس الوزراء، وبتخصيص ميزانية كبيرة لتسييرها، وباعتماد خطة خمسية للتنمية الاقتصادية لقطاعات سكن الأقليات.

٨- وترحب اللجنة بالإعلان الذي أصدره الوفد حول إنشاء فريق مشترك بين الوزارات عام ٢٠١١ يرأسه أحد نواب المدعي العام في وزارة العدل لتنفيذ الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات فيما يتعلق بإسرائيل، ورحبت كذلك بقيام وزارة الداخلية ووزارة الأمن العام بتشكيل فريق وزاري يجتمع دورياً لمعالجة المسائل المتعلقة بأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون اليهود وما يترتب عليها من عواقب وخيمة.

٩- كما ترحب اللجنة بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز اندماج السكان العرب والدروز في المجتمع المدني.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

الوضع العام

١٠- تحيط اللجنة علماً باستعداد وفد الدولة الطرف لمناقشة المسائل المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة لكنها تعرب عن أسفها لأن التقرير لا يتضمن أية معلومات تتعلق بالسكان الذين يعيشون في هذه الأراضي. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء موقف الدولة الطرف القائل بأن الاتفاقية لا تنطبق على جميع الأراضي الواقعة تحت السيطرة الفعلية للدولة الطرف، والتي لا تقتصر على إسرائيل وحدها بل وتشمل الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة، والجولان السوري المحتل. وتؤكد اللجنة مجدداً أن هذا الموقف لا يتفق مع نص الاتفاقية وروحها ولا مع القانون الدولي، وهو رأي أكدته أيضاً محكمة العدل الدولية وغيرها من الهيئات الدولية.

إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٣٢)، فإنها تحث الدولة الطرف بشدة على إعادة النظر في نهجها وتفسير التزاماتها بموجب الاتفاقية بحسن نية وفقاً للقانون الدولي. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تمتع جميع المدنيين الخاضعين لسيطرتها الفعلية بكامل حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز على أساس الأصل الإثني أو الجنسية أو الأصل القومي.

١١- وتلاحظ اللجنة بقلق متزايد أن المجتمع الإسرائيلي ما زال مقسماً إلى قطاعات يهودية وغير يهودية، الأمر الذي يثير عدداً من المسائل بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وجاءت التوضيحات التي قدمها الوفد لتؤكد شواغل اللجنة فيما يتعلق بوجود نظامين تعليميين أحدهما بالعبرية والآخر بالعربية، وما زال كل من هذين النظامين مقفلاً أمام المجتمع الآخر إلا في حالات نادرة، كما لا يزال هناك فصل بين البلديات اليهودية وما يسمى بـ "بلديات الأقليات". ويمثل سن قانون لجان القبول (٢٠١١)، الذي يمنح لجاناً خاصة السلطة التقديرية الكاملة لرفض طلبات كل من تعتبرهم "غير ملائمين للحياة الاجتماعية للمجتمع المحلي"، علامة واضحة على أن التفرقة ما زالت من دواعي القلق الملحة (المواد ٣ و٥ و٧ من الاتفاقية).

إذ تذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٢٢)، فإنها تحث الدولة الطرف على الإنفاذ الكامل للمادة ٣ وعلى بذل كل جهدٍ ممكن للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المجتمعين اليهودي وغير اليهودي. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن الإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها التوضيحات التي قدمها الوفد، فإنها تأسف لعدم وجود معلومات إحصائية عن التعددية الإثنية للسكان اليهود في إسرائيل.

إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ١٥)، فإنها توصي الدولة الطرف بشدة بتقديم معلومات عن مكوِّنات السكان اليهود في إسرائيل، مصنفة حسب المعايير ذات الصلة.

١٣- وعلى نحو ما ورد في ملاحظات اللجنة الختامية السابقة (CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ١٦)، تشعر اللجنة بالقلق من أن "القانون الأساسي: كرامة الإنسان والحرية (١٩٩٢)"، الذي يعتبر بمثابة شرعة الحقوق في إسرائيل، لا يتضمن أي حكم عام يتعلق بالمساواة وبحظر التمييز العنصري؛ كما لا تتضمن التشريعات الإسرائيلية أي تعريف للتمييز العنصري وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية. وتقوض هذه الثغرات على نحو خطير الحماية التي يتعين على الدولة الطرف منحها لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها ويعيق تحقيق المساواة في التمتع بحقوق الإنسان (المادة ٢ من الاتفاقية).

تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ١٦)، وتوصي الدولة الطرف بتضمين القانون الأساسي حظر التمييز العنصري ومبدأ المساواة، وتضمين القانون أيضاً تعريفاً للتمييز العنصري.

١٤- وبينما تلاحظ اللجنة وجود تشريعات جنائية بشأن التحريض على العنصرية والمنظمات العنصرية والمشاركة في هذه المنظمات ودعمها، فإنها تشعر بالقلق إزاء ما تتضمنه هذه التشريعات من تقييدات بينها محدودية تعريف العنصرية، وعدم إتاحة صلاحية الملاحقة القضائية للمحرضين على العنصرية إلا للمدعي العام، والصرامة المفرطة للتشريعات الإسرائيلية فيما يتعلق بإثبات عنصر التعمد في هذه الجرائم. وبينما تلاحظ اللجنة شواغل الدولة الطرف فيما يتعلق بحرية التعبير، فإنها تذكِّر بأن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية إنما ينسجم مع الحق في حرية الرأي والتعبير (المادتان ٢ و٤ من الاتفاقية).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها الحالية لتغيير المتطلبات الحالية المتعلقة بإثبات التعمد في جريمة التحريض العنصري؛ ووضع آلية حماية أكثر شمولاً من خلال توسيع سلطة التحقيق وتوجيه الاتهام لتشمل جهات أخرى في السلطة القضائية، وتوسيع نطاق تعريف العنصرية ليشمل التحريض القائم على الأصل الإثني، والبلد الأصلي، والانتماء الديني، عند وجود تقاطع بين هذه العناصر، وذلك لضمان حماية متساوية للإثيوبيين والروس والسفارديم، وأي مجموعات أخرى لا يضمن لها القانون الحالي الحماية الكافية.

١٥- وتلاحظ اللجنة بقلق سن عدد من القوانين التمييزية التي تتعلق بالأراضي وتؤثر على المجتمعات غير اليهودية بشكل غير متناسب. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء سن قانون إدارة الأراضي الإسرائيلية لعام ٢٠٠٩؛ وإزاء تعديل عام ٢٠١٠ لقانون الأراضي

(الاستيلاء على الأراضي للصالح العام) (١٩٤٣)؛ وتعديل عام ٢٠١٠ لقانون هيئة تنمية النقب (١٩٩١)، وقانون لجان القبول (٢٠١١) (المادتان ٣ و٥ من الاتفاقية).

توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة، تمشياً مع ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ١٩)، بضمان المساواة في الحصول على الأراضي وفي حق الملكية وبأن تقوم لهذه الغاية بإبطال أو إلغاء أي تشريع لا يتماشى مع مبدأ عدم التمييز.

١٦- وتلاحظ اللجنة بقلق اعتماد قوانين بحث مشاريع قوانين تشترط الانتهاء من الخدمة العسكرية للحصول على المستحقات الاجتماعية والاقتصادية، مما يؤدي إلى استبعاد المجموعات غير اليهودية المعفية من الخدمة العسكرية مثل المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لاعتماد التعديل الخاص رقم ٦ لعام ٢٠٠٩ على قانون المجالس الإقليمية (موعد الانتخابات العامة) (١٩٩٤)، الأمر الذي يمكن أن يقيد المشاركة السياسية للأقليات غير اليهودية بشكل كبير (المادتان ٢ و٥ من الاتفاقية).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإبطال جميع القوانين التمييزية وإبطال جميع مشاريع القوانين التمييزية كي تكفل للمجموعات المحلية غير اليهودية المساواة في الحصول على العمل وعلى المستحقات الاجتماعية، فضلاً عن حقها في المشاركة السياسية المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٧- وبينما تلاحظ اللجنة وجود آليات حكومية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها مثل مراقب الدولة في إسرائيل الذي يضطلع، على ما يبدو، بمهام أمين المظالم فضلاً عن وجود مكتب خاص في مكتب رئيس الوزراء مكرس للتنمية الاقتصادية للقطاعات العربية والدرزية والشركسية، ووجود وزير للأقليات، فإن تقسيم العمل فيما بين هذه الهيئات وصلاحيات كل منها غير واضحة. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود وكالة متخصصة تعنى بموضوع التمييز العنصري أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تقوم على المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) (المادتان ٢ و٦ من الاتفاقية).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٣١)، بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء آلية وطنية للانتصاف من التمييز العنصري سواء في شكل وكالة متخصصة تعنى بالتمييز العنصري أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

١٨- وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء الاحتفاظ بالقوانين التمييزية، لا سيما القوانين التي تستهدف المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل مثل قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت). ويعلق هذا القانون إمكانية لمّ شمل العائلة بين مواطن إسرائيلي وشخص يسكن في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، أو في قطاع غزة، ويؤثر بالتالي تأثيراً

كبيراً على الروابط الأسرية وعلى الحق في الزواج واختيار الزوج. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء القرار الذي أصدرته مؤخراً محكمة العدل العليا بالتصديق على دستورية ذلك القانون (المادتان ٢ و٥ من الاتفاقية).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء *قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت)* وعلى تيسير لمّ شمل العائلات لجميع المواطنين بغض النظر عن الأصل الإثني أو القومي أو أي أصل آخر.

١٩- ورغم بذل بعض الجهود لتحسين حصول الأقليات غير اليهودية على حقوقها الاقتصادية والاجتماعية، كاعتماد خطة خمسية للتنمية الاقتصادية لقطاعات الأقليات في آذار/مارس ٢٠١٠ والبدء بإصلاحات لتعزيز حماية العمال المهاجرين، فإن الثغرات الاجتماعية والاقتصادية بين المجموعات اليهودية وغير اليهودية لا تزال مثيرة للقلق. ومن دواعي القلق الشديد أن المجموعتين لا تزالان تعيشان منفصلتين في الكثير من الأحيان، ويحصل أحدهما على التعليم باللغة العبرية في المدارس اليهودية ويعيش الآخر غالباً في بلديات منفصلة ويحصل على تعليم باللغة العربية. ويشكل هذا الفصل عائقاً أمام توحيد فرص الحصول على التعليم وفرص التمكين. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء استمرار تدني مستوى التعليم في أوساط النساء غير اليهوديات وانخفاض مستوى توظيفهن في الأعمال الإدارية في القطاعين العام والخاص (المادتان ٢ و٥(هـ)'١' و'٥' من الاتفاقية).

توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة، تمشياً مع ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٢٤)، بضمان تمتع الأقليات غير اليهودية بالمساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الحق في العمل والتعليم.

وتمشياً مع التوصية العامة ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لتحقيق المساواة في تمتع المرأة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الوضع الحالي للمجتمعات البدوية، خاصة فيما يتعلق بسياسة الهدم، خصوصاً هدم المنازل والهياكل الأخرى، والصعوبات المتزايدة التي يواجهها أفراد هذه المجتمعات في التمتع بالمساواة مع السكان اليهود للحصول على حقهم في الأرض والسكن والتعليم والعمل والصحة العامة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة المشاكل التي تواجهها المجتمعات البدوية بصورة مرضية، لا سيما فيما يتعلق بفقدانهم لأراضيهم وبحصولهم على أراض جديدة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لتكفل المساواة في الوصول إلى التعليم والعمل والسكن والصحة العامة في جميع الأراضي الخاضعة للسيطرة الفعلية للدولة الطرف. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسحب الدولة الطرف القانون التمييزي المقترح

لعام ٢٠١٢ لتسوية الوضع القانوني للمستوطنة البدوية في النقب وهي تسوية تضفي الشرعية على السياسة المتواصلة لهدم المنازل والتهجير القسري للمجتمعات البدوية من السكان الأصليين.

٢١- وعلى الرغم من بعض المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف والتوضيحات التي قدمها الوفد شفوياً، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم إيلاء الاعتبار للتمييز الفعلي والملحوظ تجاه الأقليات بين السكان اليهود. وتُلقِي معلومات مثيرة للقلق مقدمة من المجتمع المدني ومتداولة على وسائل الإعلام الضوء على مسألة نقص تمثيل جماعات اليهود الشرقيين في التعليم العالي وسوق العمل الأكاديمي - الإداري وفي المجال السياسي/القضائي. ورغم زيادة الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة اللامساواة في حصول القادمين الجدد من اليهود على التعليم والعمل، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء مزاعم استمرار التمييز ضد اليهود الإثيوبيين، ولا سيما من جانب الأفراد من الخواص. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التمييز الذي يستهدف نساء الأقليات اليهودية فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الدينية (المادة ٥ من الاتفاقية).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتطرق على نحو كاف لجميع أشكال التمييز العنصري التي تعاني منها الأقليات اليهودية لضمان تمتعها بحقوقها على نحو متساو، لا سيما في مجالات الحق في التعليم والعمل والتمثيل السياسي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لموضوع التمييز الجنساني الذي تعاني منه نساء الأقليات اليهودية، لا سيما النساء ذات الوضع الاقتصادي المتدني.

٢٢- وتلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف في مجال قبول واستضافة طالبي اللجوء واللاجئين على أراضيها وأطر الحماية التي تمنحها للعمال الأجانب من التجاوزات المحتملة لأرباب العمل. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء وصم العمال الأجانب بحسب البلد الأصلي لكل منهم كما يتضح من خلال سنّ قانون منع التسلل لعام ٢٠١٢ والذي ينص على إمكانية سجن طالبي اللجوء غير القانونيين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات حال دخولهم إلى إسرائيل، كما ينص على إمكانية الحكم على طالبي اللجوء من "الدول المعادية" بالسجن المؤبد (المادة ٢ والمادة ٥(د)[٣] من الاتفاقية).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، فإنها تحث الدولة الطرف على تعديل قانون منع التسلل وأية تشريعات أخرى تهدف إلى التمييز ضد طالبي اللجوء أو تمنع دخول اللاجئين، على أساس أصلهم القومي، كما تحثها على منحهم الحماية التي تضمنها لهم اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الزيادة التي سُجلت مؤخراً في أعمال ومظاهر وخطابات العنصرية وكره الأجانب، لا سيما ضد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، والفلسطينيين

المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وطالبي اللجوء من أصول أفريقية. وتشعر اللجنة بقلق كبير إزاء عدم توفر بيانات دقيقة عن الشكاوى والتحقيقات والإدانات والملاحقات القضائية ضد السياسيين والمسؤولين الحكوميين والزعماء الدينيين المتورطين في هذه المظاهر والخطابات، فضلاً عن عدم وجود أية نتائج للإجراءات المتعلقة بهذه الشكاوى (المواد ٢ و٤ و٦ و٧ من الاتفاقية).

وإذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٢٩)، فإنها توصي بأن توضح الدولة الطرف في معالجتها للقضايا التي تمس الفئات الضعيفة من السكان، من خلال خطاباتها وإجراءاتها، أن لديها الإرادة السياسية لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأفراد بغض النظر عن أصلهم.

كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها واستخدام جميع الوسائل الممكنة لمواجهة وصد موجة العنصرية وكره الأجانب في الخطاب العام، لا سيما عن طريق الإدانة الشديدة لجميع التصريحات العنصرية والمعادية للأجانب التي يدلي بها المسؤولون الحكوميون والزعماء السياسيون والدينيون، ومن خلال تنفيذ التدابير الملائمة لمكافحة انتشار أعمال ومظاهر العنصرية التي تستهدف بشكل خاص الأقليات غير اليهودية في الأراضي الخاضعة للسيطرة الفعلية للدولة الطرف.

وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف أيضاً تذكير المدعين العامين والموظفين القضائيين بشكل عام بالأهمية العامة لملاحقة مرتكبي الأعمال العنصرية، بلا تحيز وبغض النظر عن مركز الجناة المزعومين.

الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية والجولان السوري المحتل

٢٤- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء نتائج السياسات والممارسات التي تمثل عملية تمييز فعلية، ومنها تطبيق الدولة الطرف لنظامين قضائيين منفصلين تماماً في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإنشائها لمؤسسات منفصلة لكل من المجتمعات اليهودية في المستوطنات غير الشرعية من جهة، والسكان الفلسطينيين المقيمين في المدن والقرى الفلسطينية من جهة أخرى. وقد هال اللجنةَ بشكل خاص الفصل المحكم بين مجموعتين من الناس تعيشان على أرض واحدة لكنهما لا تتمتعان بالمساواة في استخدام الطرقات والبنى التحتية ولا بالمساواة في الحصول على الخدمات الأساسية والوصول إلى الموارد المائية. ويتجسد هذا الفصل بتنفيذ مجموعة معقدة من القيود على حركة الناس تشمل الجدار الفاصل وحواجز الطرقات وإلزام الفئتين باستخدام طرق منفصلة ونظام تصاريح يؤثر فقط على السكان الفلسطينيين (المادة ٣ من الاتفاقية).

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة ١٩(١٩٩٥) بشأن منع وحظر واستئصال جميع ممارسات وسياسات الميز العنصري والفصل العنصري، وتحث

الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية لحظر واستئصال أية سياسات أو ممارسات تؤثر بشدة وبشكل غير متناسب على السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

٢٥- ويتزايد قلق اللجنة إزاء السياسة التخطيطية التمييزية التي تعتمدها الدولة الطرف، والتي لا تمنح بموجبها إلا نادراً رخص بناء للفلسطينيين والبدو وتطال بموجبها أعمال الهدم ممتلكات الفلسطينيين والبدو بشكل رئيسي. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء النزعة السلبية نحو اعتماد معاملة تفضيلية لصالح توسيع المستوطنات الإسرائيلية، من خلال استخدام "أراضي الدولة" وتخصيصها للمستوطنات، وتوفير البنية التحتية مثل الطرقات وشبكات المياه لهذه المستوطنات، ومن خلال منح أعداد كبيرة من رخص التخطيط لهذه المستوطنات وإنشاء لجان تخطيط خاصة تضم مستوطنين وتشارك في العمليات التشاورية لصنع القرار. وتشعر اللجنة بقلق كبير إزاء سياسة الدولة الطرف المتمثلة في "التوازن الديمغرافي"، والتي كانت الهدف المعلن في الوثائق الرسمية للتخطيط البلدي، خصوصاً في مدينة القدس (المواد ٢ و٣ و٥ من الاتفاقية).

تحث اللجنة الدولة الطرف، في ضوء ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٣٥) وبالنظر إلى أن السياسة التي تتبعها إسرائيل حالياً في تخطيط المناطق وتقسيمها في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، تشكل انتهاكاً خطيراً لطائفة من الحقوق الأساسية بموجب الاتفاقية، على إعادة النظر في كامل سياستها لضمان حقوق الفلسطينيين والبدو في الملكية والحصول على الأرض والسكن والموارد الطبيعية (خصوصاً الموارد المائية). كما توصي اللجنة بأن تُنفَّذ سياسة التخطيط وتقسيم المناطق بالتشاور مع السكان الذين يتأثرون تأثراً مباشراً بتلك التدابير. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إلغاء أي سياسة قائمة على "التوازن الديمغرافي" من المخطط العام لمدينة القدس وكذلك من سياستها المتعلقة بالتخطيط وتقسيم المناطق في بقية أنحاء الضفة الغربية.

٢٦- وعلى الرغم من التفسيرات التي قدمها الوفد خلال الحوار، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التأثير الكبير وغير المتناسب للحصار الذي يفرضه جيش الدفاع الإسرائيلي ولعملياته العسكرية على حق الفلسطينيين في السكن والخدمات الأساسية في قطاع غزة. وتلقت اللجنة تقارير مثيرة للقلق تفيد بأن عدداً قليلاً فقط من المنازل والبنى التحتية المدنية، كالمدارس والمستشفيات ومحطات المياه يمكن إعادة بنائها، بسبب الحصار الذي تفرضه الدولة الطرف على استيراد مواد البناء إلى قطاع غزة (المواد ٢ و٣ و٥ من الاتفاقية).

ينبغي أن تبدي الدولة الطرف احتراماً كاملاً لمعايير القانون الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن تلغي سياسة الحصار التي تتبعها، وتسمح على وجه السرعة بإدخال مواد البناء اللازمة لبناء المنازل والبنى التحتية المدنية إلى قطاع غزة، لضمان

احترام حق الفلسطينيين في السكن والتعليم والصحة والماء والصرف الصحي، بما يتماشى مع الاتفاقية.

٢٧- وتشعر اللجنة بقلق بالغ لوجود مجموعتين من القوانين إحداهما للفلسطينيين والأخرى للمستوطنين اليهود الذين يسكنون الأراضي نفسها، أي الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، والذين لا يخضعون لنفس النظام القضائي (في الشؤون الجنائية والمدنية على السواء). وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء التقارير التي تفيد بارتفاع عدد حالات التوقيف والاحتجاز التي تطال الأطفال وبتقويض الضمانات القضائية الخاصة بهم، خصوصاً فيما يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة الأطفال الفلسطينيين، وهو أمر يتعارض مع القانون الدولي. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء استمرار الدولة الطرف في تطبيق الاعتقال الإداري للفلسطينيين أطفالاً وكباراً بناء على أدلة لا يفصح عنها لأسباب أمنية. وتعرب عن قلقها إزاء العقبات النقدية والمادية التي يواجهها الفلسطينيون الساعون إلى الحصول على تعويضات أمام المحاكم الإسرائيلية على ما تكبدوه من خسائر، خاصة نتيجة عملية الرصاص المصبوب التي نفذها جيش الدفاع الإسرائيلي في قطاع غزة (المواد ٣ و٥ و٦ من الاتفاقية).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، فإنها توصي بأن تضمن الدولة الطرف المساواة في الوصول إلى العدالة لجميع الأشخاص المقيمين في الأراضي الخاضعة لسيطرتها الفعلية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع حد للاعتقال الإداري الذي تمارسه حالياً، وهو اعتقال تمييزي يشكل نوعاً من الاحتجاز التعسفي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد أعمال العنف العنصري والتخريب التي يرتكبها المستوطنون اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تستهدف غير اليهود، بما في ذلك المسلمون والمسيحيون وأماكنهم المقدسة، وإزاء المعلومات التي تفيد بأن ٩٠ في المائة من التحقيقات التي تجريها الشرطة الإسرائيلية في أعمال العنف التي ارتكبها المستوطنون في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠ أغلقت دون إجراء أي محاكمة. وتثيرُ جزعَ اللجنة بشكل خاص تقاريرٌ عن إفلات جماعات إرهابية من العقاب منها جماعة برايس تاغ (Price Tag) التي تتمتع، حسب بعض التقارير، بدعم سياسي وقانوني من قطاعات معينة في المؤسسة السياسية الإسرائيلية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تأثير العنف الذي يرتكبه المستوطنون على حق النساء والفتيات في الحصول على الخدمات الأساسية، ومنها حقهن في التعليم (المادتان ٤ و٥ من الاتفاقية).

إذ تشير اللجنة باهتمام إلى إنشاء الفريق الوزاري المكلف بمعالجة المسائل المتعلقة بعنف المستوطنين، وإذ تذكِّر بملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/ISR/CO/13،

الفقرة ٣٧)، فإنها تحث الدولة الطرف على ضمان قيام القضاء بالتحقيق النزيه في جميع أشكال العنف والمضايقة، وملاحقة الجناة بأقصى ما ينص عليه القانون، بغض النظر عن أصولهم القومية أو الإثنية أو غير ذلك.

٢٩- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الوضع الهش الذي يعاني منه السكان السوريون في الجولان السوري المحتل وإزاء ما يعانونه من لا مساواة في الوصول إلى الأرض والسكن والخدمات الأساسية. كما تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء استمرار تأثير قانون المواطنة على العلاقات الأسرية التي لا تزال منقطعة نتيجة ضم الجولان بصورة غير قانونية عام ١٩٨١ (المادتان ٢ و٥ من الاتفاقية).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف المساواة لجميع سكان الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل في الحصول على حقوقهم الأساسية ومنها حقهم في الأرض والسكن وحرية الحركة والزواج واختيار الزوج. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيجاد حل مرض لمسألة الفصل بين العائلات التي يعاني منها السكان السوريون في الجولان السوري المحتل بوجه خاص.

٣٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدِّق عليها بعد، خصوصاً المعاهدات التي تؤثر أحكامها تأثيراً مباشراً على موضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في إطار نظامها القانوني المحلي. وتحيط اللجنة علماً بالشرح الذي قدمته إسرائيل لرفضها الاعتراف بإعلان ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، عام ٢٠٠١، ولرفضها الالتزام به. بيد أن اللجنة إذ تضع في اعتبارها الأهمية الواضحة لتلك الوثيقة لجزء كبير من البشرية، فإنها توصي بشدة إسرائيل بإعادة النظر في موقفها واعتماد سياسات وخطط ملائمة لتنفيذ الإعلان.

٣٢- وفي سياق إعداد التقرير الدوري المقبل، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري في إسرائيل نفسها وفي الأراضي الواقعة تحت سيطرتها الفعلية.

٣٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية والذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها.

٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتُمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قراراها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣ و٢٠٠/٦٥ التي حثت فيها الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءات التصديق الداخلية المتصلة بتعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة وإخطار الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسر إتاحة تقاريرها لعامة الجمهور عند تقديمها، ونشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

٣٦- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدَّل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٦ و١٨ و٣٠ أعلاه.

٣٧- وتود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ١١ و١٢ و٢١ و٢٦ و٢٩، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقاريرها الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر في وثيقة واحدة بحلول ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وهي المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة للوثيقة الأساسية الموحدة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير، الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول الفقرة ١٩).